

دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية

للإعلان عن مناقصة لتوريد إطارات ميكرو باص كاونتي عدد /٢٤/ إطار لصالح جامعة الشام الخاصة في التل

تعلم جامعة الشام الخاصة، عن رغبتها بإجراء مناقصة لتوريد إطارات ميكرو باص كاونتي عدد /٢٤/ إطار لصالح جامعة الشام الخاصة في التل، وفقاً لما هو مذكور في دفتر الشروط (الحقوقي - المالي - الفني) المعد لهذه الغاية. يطبق على المناقصة الآتي:

نظام العقود الخاص بجامعة الشام الخاصة وفي كل ما لم يرد يسترشد بالآتي:

١- القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد للجهات العامة في سورية.

٢- المرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ المتضمن دفتر الشروط العامة في سورية.

مادة ١-١- التعاريف:

يقصد بالتعابير الواردة أدناه المعاني المبينة جانب كل منها:

- أمر الصرف: رئيس جامعة الشام الخاصة.
- الإدارة: جامعة الشام الخاصة وفروعها.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعاقد تجاه الإدارة.
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- العقد: مجموعة الأحكام التي يرتبط بها المتعاقد مع الإدارة بما في ذلك دفاتر الشروط العامة والخاصة والمواصفات والوثائق المتعلقة بالمتعهد.
- المتعاقد: هو من يرتبط مع الجامعة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة.
- المعارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض إلى الإدارة بناء على طلبها.
- الموقع: جامعة الشام الخاصة في التل.

مادة ٢- موضوع المناقصة:

لتوريد إطارات ميكرو باص كاونتي عدد /٢٤/ إطار لصالح جامعة الشام الخاصة في التل وفقاً لما هو مذكور في دفتر الشروط (الحقوقي - المالي - الفني) المعد لهذه الغاية.

مادة ٣- التأمينات

أ- التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بمبلغ /٢,٣٥٠,٠٠٠ ل.س/ مليونان وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير، تدفع بموجب شيك معتمد من أحد المصارف في الجمهورية العربية السورية ومصدق لأمر الجامعة أو حوالة مصرفية أو كفالة مصرفية صالحة لمدة ستة أشهر لحساب جامعة الشام الخاصة صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية، أو إيداع نقدي في صندوق الجامعة.

ب- التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة ٥٪ من قيمة العقد ويجري تقديمها للجامعة بموجب شيك مصدق لأمر الجامعة أو حوالة مصرفية أو كفالة مصرفية صالحة لمدة سنة ونصف لحساب جامعة الشام الخاصة صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية، وذلك خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح إحالة التعهد عليه من

المديرية المعنية في الجامعة تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية إيراد لحساب الجامعة وتغريم العارض بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي عذر أو إنذار من قبل الجامعة.

- تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعاقد لضمان حسن تنفيذ تعهده حتى انتهاء مدة الضمانة الفنية وحتى تحرير وتصديق محاضر الاستلام النهائية أصولاً، تقدم التأمينات الأولية والنهائية حصراً باسم العارض.

مادة ٤- موعده ومكان وطريقة تقديم العروض:

تقدم العروض مباشرة إلى ديوان الجامعة المركزي الكائن في دمشق البرامكة جانب مدينة تشرين الرياضية قرب جامع مصعب بن عمير، حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأحد بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣، وتعدّد جلسة المناقصة في تمام الساعة الواحدة ظهراً من ذات اليوم، كما الآتي:

المغلف الأول: يحتوي على طلب الاشتراك مرفقاً بالتأمينات المؤقتة والوثائق المشعرة بتوافر الشروط الآتية:

- ١- إقرار العارض بأنه أطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة والفنية والمالية وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة الخاصة بهذا الإعلان وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.
- ٢- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً أو تنفيذياً لصالح الجهات العامة أو الجامعة.
- ٣- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة إلى العارضين السوريين ومن في حكمهم.
- ٤- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية - حسب الحال - في سورية، بالنسبة إلى العارضين السوريين ومن في حكمهم.
- ٥- ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة شائنة مالم يرد إليه اعتباره (وثيقة غير محكوم).
- ٦- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة (وثيقة غير موظف).
- ٧- يستثنى من البندين (٥-٦) الأشخاص الاعتباريين (شركات، مؤسسات، ... الخ)
- ٨- ألا يكون من العاملين في جامعة الشام الخاصة.
- ٩- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاوّل مثل النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يسهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

المغلف الثاني: يحتوي على العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية (لكل بند على حدى) والإجمالية وبالعملة المحلية، و أن يكون مطبوعاً وواضحاً رقماً و كتابةً و دون حك أو شطب أو حشو بخط اليد و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المغلف الثالث: يوضع المغلفان في مغلف ثالث مختوم ومعنون باسم جامعة الشام الخاصة، يكتب عليه اسم الإعلان وآخر موعد لتقديم العروض واسم العارض وعنوانه المفصل ورقم الفاكس والهاتف وصندوق البريد.

مادة ٥- مدة العقد:

تحدد مدة العقد بأسبوع يبدأ من تاريخ تبليغ المتعاقد أمر المباشرة أصولاً سواء بكتاب خطي صادر من الإدارة أو تم تسليمه بالحضور واليد أو عن طريق وسائل الاتصال.

مادة ٦- حالات رفض العروض:

ترفض العروض في إحدى الحالات الآتية:

- في حال تنظيمها أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام.
- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفي هذه الحالة يعاد العرض إلى صاحبه دون فضه.
- إذا أورد العارض تحفظات مخالفة لدفتر الشروط العامة ولم يوافق على إزالتها.



- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا نظام العقود ودفاتر الشروط إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار.

مادة ٧-مدة ارتباط العارض بعرضه:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ٤٥/ خمسة وأربعون يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تقديم العروض أو أي تمديد يتم الاتفاق عليه، ويبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٤٥/ خمسة وأربعون يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإحالة عليه.

مادة ٨-الأسعار:

يجب على العارض أن يقدم أسعاره بالليرة السورية ولكل بند على حدى.

مادة ٩-النفقات الناجمة عن التعاقد:

يتحمل المتعاقد:

- ١- قيمة رسم الطابع على نسخته من العقد.
- ٢- نفقات الإعلان في الصحف والنشرة الرسمية.
- ٣- كافة النفقات والضرائب والرسوم المالية والمحلية الناجمة عن تنفيذ العقد أينما وردت.

مادة ١٠-طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة المواد المطلوبة إلى المتعاقد بعد استلامها وتحرير وتصديق محضر الاستلام الأولي أصولاً.

مادة ١١-غرامات التأخير:

يغرم المتعاقد بغرامة تأخير يومية بنسبة (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة التعهد عن كل يوم يتأخر فيه بتسليم المواد المطلوبة وعلى ألا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ودون حاجة لإنذار أو أعدار.

مادة ١٢-تعديل العقد:

يحق للإدارة تعديل هذا العقد بإضافة كميات التوريد أو إنقاصها خلال مدة العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في هذا العقد ودون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد. على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتعديل أسعاره.

مادة ١٣-الإستلام:

إن الغاية من الاستلام هي التحقق من المطابقة للكمية والنوعية بين التوريدات المتعاقد عليها والتجهيزات المقدمة، وكذلك مطابقة مواصفات هذه التوريدات مع المواصفات والخصائص اللازمة لها أو المحددة في العقد والتحقق من حسن تنفيذ المتعاقد للالتزامات المترتبة عليه ويتم الاستلام على مرحلتين:

١-١٣-الإستلام المؤقت:

يتم استلام مواد العقد استلاماً مؤقتاً بحضور المتعاقد ومن قبل لجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف على أن يكون من بين أعضائها عضو فني مختص على الأقل. وتنظم اللجنة المكلفة بالاستلام محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام التجهيزات موضوع العقد والكشف عليها وتوصيات اللجنة معللة بقبول التوريدات المقدمة أو رفضها.

٢-١٣-الإستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي للتوريدات بعد انتهاء سنة واحدة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ونهاية مدة الضمان وذلك للتأكد من سلامة عمل التجهيزات والمواد ومطابقتها الفنية بموجب كتاب من المديرية أو القسم المختص وبعد تقديم كشف من القسم المشرف على مضمون التعاقد.

مادة -١٤- الضمان:

- أ- يضمن المتعاقد جميع المواد المتعاقد عليها من كافة الأعطال لمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلالها بتبديل أو إصلاح اية قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها.
- ب- تخضع المواد التي تم إصلاحها لفترة ضمان جديدة مدتها سنة من تاريخ التبديل أو الإصلاح.
- ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها أعلاه عيب تعمد المتعاقد إخفائه أو ناتج عن سوء الصنع تبقى مدة الضمان سارية لمدة عام اعتباراً من تاريخ ظهور العيب و/أو العلم به و/أو إصلاحه.

مادة -١٥- حل الخلافات:

إن أي خلاف لا يمكن تسويته رضائياً بين الإدارة والمتعاقد يحل عن طريق القضاء السوري وإن لجوء المتعاقد إلى القضاء لا يبرر توقفه عن تنفيذ التعهد وفق شروط التعاقد وتعليمات الإدارة.

مادة -١٦- الموطن المختار:

على المتعاقد أن يعين موطناً مختاراً له في دمشق مفصلاً بحيث يبين اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء والشقة يتلقى المراسلات عليه ويذكر ذلك في متن العقد الذي سيبرم معه، ويعتبر هذا الموطن ملزماً له وتعتبر المراسلات الجارية على هذا العنوان صحيحة ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه الجديد.

مادة - ١٧ - اضرار التعهد:

يمكن للعارض أن يحصل على اضرار التعهد من مديرية الشؤون القانونية والعقود في جامعة الشام الخاصة - البرامكة - لقاء مبلغ وقدره ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف ليرة سورية.

رئيس جامعة الشام الخاصة

أ.د شريف الاشقر

انتهى دفتر الشروط

دفتر الشروط الفني

لتوريد إطارات ميكرو باصات كاونتي

المطلوب


توريد إطارات ميكرو باصات كاونتي وفق المواصفات المذكورة في مقر جامعة الشام الخاصة بمنطقة التل.

المواصفات

1. الكمية 24 إطار
2. القياس 700/116
3. الدولاب مع كمر داخلي مرفق طاق عدد 12
4. كاوشوك داخلي مطاط حصراً.
5. سنة الصنع 2023

رئيس قسم النقل والآليات

م. لمى سليمان



رئيس المرآب

(رئيس لجنة الإصلاح)

أحمد الحلبي

